

من وزير الداخلية
إلى
السادة السوالة

الموضوع : حول، تحجير التسول .

المرجع : المنشور عدد 65 بتاريخ 23 سبتمبر 1994 .

المصاحب : أنموذج قرار .

و بعد ، تبعا لما تشكله ظاهرة التسول من إنعكاسات سلبية على مجتمعنا المدني المتحضر و على النظام العام والمظهر اللائق لبلادنا ، وفي إطار السعي إلى إحتواء هذه الظاهرة وخاصة بعد ما تأكد أن بعض المجموعات المنظمة أصبحت تمتهن هذا العمل ، وأن بعض الأشخاص يتعمدون التسول في حين أنهم ليسوا من القاصرين على العمل أو من منعدمي الدخل . ونظرا لما يوليه سيادة رئيس الجمهورية من رعاية موصولة لمختلف الحالات الإجتماعية وبالأحداث الجانحين والعائلات المعوزة وتشغيل العاطلين ، وحيث أنه لا يمكن التغافل عن الظاهرة المذكورة في تونس العهد الجديد ، فقد دعت الضرورة إلى تذكيركم بالإجراءات المتعلقة بتحجير التسول المضمنة بمنشورنا المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتمثلة بالأساس في ما يلي :

* أن الأمر العلي المؤرخ في 1902/1/23 قد خول لرؤساء البلديات إصدار قرارات تحجر التسول على كامل تراب المنطقة الخاضعة لنفوذهم أو على جزء منها ، وتمارس نفس هذه الصلاحيات من قبل السلط الجهوية خارج المناطق البلدية.

* أن الفصل الثاني من الأمر العلي المؤرخ في 1939/4/3 ينص على أن مخالفة القرارات المتعلقة بتحجير التسول تستوجب العقاب بالخطية والسجن لمدة شهر واحد .

* أن الفصل الثالث من نفس الأمر يقضي بتطبيق العقوبات المشار إليها آنفا على كل من يتعمد ، بأية وسيلة كانت ، التحريض على التسول المحجر وتسهيل تعاطيه من قبل القصر من الجنسين الذين سنهم دون 18 سنة .

وتبعاً لما سبق ذكره ، فإنه يتعين بداية من تاريخ وصول هذا اليكم العمل على إتخاذ الإجراءات اللازمة في نطاق مشمولاتكم ودعوة رؤساء البلديات إلى مراجعة هذه الوضعية في حدود مرجع نظرهم الترابي وإصدار النصوص اللازمة لتحجير التسول بصفة كلية بكامل حدود البلديات ، مع الحرص على موافاة السادة وكلاء الجمهورية حسب مرجع النظر الترابي وكذلك المناطق الجهوية للأمن الوطني والحرس الوطني بنسخ من قرارات التحجير المذكورة ، وذلك للتعهد بها وإنجاز ما يستوجبه الحال في شأنها .

و يصلكم رفقاً هذا أنموذجاً من القرارات المتعين إتخاذها .

و اني أهيب بكم قصد إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من أهمية بالغة و الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل حزم.

والسلام %